



ACERWC
African Committee of Experts on
the Rights and Welfare of the Child

Comité Africain d'Experts sur les
Droits et le Bien-être de l'Enfant

Comitê Africano dos Direitos e
Bem-Estar da Crianças

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه

Nala House,
Balfour Road, Maseru
Kingdom of Lesotho
Email:

acerwc-secretariat@africa-union.org

اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته (ACERWC)

حكم القبول

رقم الاتصال: / Com / 003/20200015
قرار بشأن المقبولية رقم 2022/001

المؤلفون:

طه فضل، ونسرين مصطفى، وسمية شمباتي، ونورس الفاتح (نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام ، ومدثر الراية محمد بدوي،
وفضول المولى الجابلي نور الله)
(طه فضل وآخرون)

المدعي عليه: حكومة جمهورية السودان

ا. تسجيل التواصل

1. يتم تقديم البلاغ الحالي عملاً بالمادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (الميثاق/ ACRWC) ومسجلة في حينه من قبل أمانة لجنة في 24 فبراير 2020. يتم تقديم البلاغ بقلم طه فضل ونسرين مصطفى وسمية شمباتي ونورس الفاتح (المشار إليها فيما يلي باسم طه فضل وآخرون أو المشتكون) ، نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام ومدثر الراية محمد بدوي وفضول المولي الجابلي نور الله (عباس ومدثر وفضول) ضد حكومة جمهورية السودان ("الدولة المدعى عليها").
2. تم تقديم بلاغين منفصلين في البداية في 24 فبراير 2020 من قبل المشتكين نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام ومُدثر الراية محمد بدوي. وفي وقت لاحق، قدم أصحاب الشكوى بلاغاً إضافياً في 21 أغسطس بالنيابة عن فضول المولي الجابلي نور الله.
3. بالنظر إلى التشابه بين الانتهاكات المزعومة والصلوات المطلوبة، قررت ACERWC الانضمام إلى المراسلات واعتبارها رسالة واحدة وفقاً للقسم السادس (1) من المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر في الاتصالات.

ا. ملخص الحقائق المزعومة

4. يدعي البلاغ أن عباس محمد النور موسى الإمام قد حُكم عليه بالإعدام عن جريمة ارتكبها بتاريخ 2013/8/27 عن عمر يناهز 15 عاماً. ويضاف إلى ذلك أنه في عام 2019، أيدت المحكمة الدستورية الحكم على الرغم من الاستئناف المقدم من المتقدمين، في الحكم رقم 2017/51 بتاريخ 2019/5/14 ومراجعته بموجب الحكم رقم 2019/27 بتاريخ 2019/11/24. وأضاف المشتكون أن عباس مكبل اليدين في السجن مع مدانين بالغين مازالوا قيد الإعدام منذ 2013.
5. كما زعم البلاغ أن مدثر الراية محمد بدوي حُكم عليه بالإعدام عن جريمة ارتكبها في 2012/7/31 عندما كان يبلغ من العمر 17 عاماً. يُزعم أنه حكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة الدستورية في حكم المحكمة رقم 2014/236 بتاريخ 2019/6/2 والمراجعة رقم 2019/36 بتاريخ 2019/04/12. وأضاف المشتكون أن مدثر مكبل اليدين في السجن مع مدانين بالغين لا يزالون قيد الإعدام منذ عام 2012.
6. ويُزعم كذلك أن فضول المولا الجبلي نور الله قد حُكم عليه بالإعدام عن جريمة ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر 17 عاماً. بعد إدانته حكم عليه بالإعدام بحكم المحكمة الدستورية 2016/51 بتاريخ 2019/6/2 والمراجعة رقم 2019/34 بتاريخ 2019/10/10. وأضاف المشتكون أن فضول مقيد بالأصفاة في السجن مع مدانين بالغين لا يزالون قيد الإعدام منذ عام 2013. ويُزعم أيضاً أنه يمكن إعدام جميع الضحايا المزعمين، عباس ومداثير وفضل، في أي وقت، لأن المحكمة الدستورية هي المحكمة النهائية للاستئناف في البلد.

ا. الشكوى

7. على أساس الحقائق المذكورة أعلاه ، يؤكد أصحاب الشكوى أن حكومة السودان انتهكت الأحكام التالية من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
 - المادة 1 (2) التزام الدول الأطراف؛
 - المادة 5 (1 و 2) البقاء والتنمية؛
 - المادة 17 (1 و 2) إدارة شؤون قضاء الأحداث.
8. ويزعم أصحاب الشكوى كذلك أن حكومة السودان انتهكت المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين 5 و 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

9. واستناداً إلى الادعاءات، يطلب أصحاب الشكوى من اللجنة أن تأمر حكومة السودان باتخاذ التدابير التالية:

- وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ضد عباس ومدثر وفضول.
- إلغاء عقوبة الإعدام بحق عباس و مدثر وفضول.
- إلغاء المادة 27 (2) من قانون الإجرام السوداني لعام 1991، والتي تنص على أنه "باستثناء جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر" لأنه يسمح بإعدام الأطفال؛

- تقديم تعويضات عن الأذى النفسي والمعنوي والمادي الذي لحق بالضحايا المزعومين. 30 ألف دولار لكل من فضول و مدثر، و عشرة آلاف دولار لعباس. و
- دفع الرسوم والمصاريف القانونية بمبلغ 10000 دولار.

IV. الفصل الأولي ونقل الاتصالات

10. تلقت الأمانة العامة لـ ACERWC في البداية البلاغ في 24 فبراير 2020 من قبل المشتكين نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام ومدثر الراهية محمد بدوي. بعد ذلك، قدم أصحاب الشكوى بلاغًا إضافيًا في 21 أغسطس 2020 نيابة عن فضول المولى الجابلي نور الله. كما هو مذكور أعلاه، تم ضم الاتصالات كواحد وفقًا للقسم السادس (1) من الإرشادات المنقحة للنظر في الاتصالات، حيث تكشف الاتصالات عن نفس نمط الانتهاكات المزعومة.
11. وفقًا للقسم الثالث من المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن النظر في البلاغات من قبل ACERWC (المبادئ التوجيهية المنقحة)، أجرت أمانة اللجنة استعراضًا أوليًا للاتصالات. استعرضت الأمانة العامة البلاغ مقابل متطلبات الشكل والمحتوى ولاحظت أن الاتصال موجه ضد دولة عضو في الميثاق، بصفتها الدولة المدعى عليها، التي يُزعم أن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق قد ارتكبت ضمن ولاياتها القضائية، وصدقت على ACERWC في 18 يوليو 2010. تم تقديم البلاغ من قبل أفراد نيابة عن الضحايا المزعومين الذين كانوا أطفالًا في وقت حدوث الانتهاكات المزعومة. كما يتم التوقيع على الاتصال حسب الأصول من قبل المشتكين ومكتوب باللغة الرسمية للجنة.
12. لذلك، نظرًا لأن الاتصال يفى بمتطلبات الشكل والمحتوى، قامت الأمانة، وفقًا للقسم التاسع (2) (1) من الإرشادات بإرسال نسخة من الاتصال المنضم إلى الدولة الطرف المدعى عليها في 18 سبتمبر 2020.
13. لم تقدم الدولة المدعى عليها بالرد بشأن المقبولية بالرغم من انقضاء الموعد النهائي المحدد.

V. إصدار التدبير المؤقت

14. وطلب المشتكون كذلك من اللجنة إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة إلى الدولة المدعى عليها من أجل وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق عباس ومدثر وفضول.
15. تلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام تثير قضية ملحة تتعلق بانتهاك جسيم مع احتمال حدوث ضرر لا يمكن جبره، وتؤكد من جديد المادة 5 (3) من الميثاق التي تنص على عدم إصدار حكم بالإعدام على جرائم يرتكبها أطفال، فإن اللجنة، وفقًا للقسم السابع من إرشادات الاتصال المنقحة، تم إصدار طلب لاتخاذ إجراء مؤقت للدولة المدعى عليها في 18 سبتمبر 2018.
16. وحث طلب اتخاذ التدابير المؤقتة حكومة جمهورية السودان على التعجيل بضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الراهية محمد بدوي، وفضول المولى الجابلي نور الله.
17. طُلب من الدولة المدعى عليها تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذ التدبير المؤقت في غضون 15 يومًا من استلام الطلب، وفقًا للقسم السابع (4) من المبادئ التوجيهية المنقحة لـ ACERWC للنظر في البلاغات. ومع ذلك، فإن الدولة المدعى عليها لم تبلغ اللجنة بتنفيذ الطلب.

VI. النظر في المقبولية

أ. تقديم المشتكين بشأن المقبولية

18. نظرت اللجنة، خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين التي عُقدت في الفترة من 15 إلى 26 مارس 2021، في البلاغ حيث لاحظت أن وثيقة الطلب لا تفي بالعناصر المطلوبة في المبادئ التوجيهية المنقحة لـ ACERWC بشأن النظر في البلاغات. على وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن الطلب لا يحتوي على حجج بشأن شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في القسم التاسع (1) ومتطلبات محتوى المراسلات المقدمة بموجب القسم الثاني (3) من المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر في البلاغات. قررت اللجنة إعادة إرسال البلاغ إلى أصحاب الشكوى لمراجعة وثيقة الطلب بهدف مواءمتها مع المبادئ التوجيهية المنقحة للنظر في البلاغات وتقديم حجج محددة حول مقبولية الادعاءات وكذلك مزايها. بناءً على طلب اللجنة، قدم المشتكون البلاغ المنقح في 06 يونيو 2021.

19. وعلاوة على ذلك، قدم أصحاب الشكوى المستندات الإضافية التالية لتعزيز مطالبهم؛ شهادات ميلاد كل من عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الراية محمد بدوي، وفضول المولى الجابلي نور الله لإثبات أن الضحايا الذين كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الانتهاكات المزعومة وقرارات من المحكمة الدستورية السودانية بشأن قضايا عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الراية محمد بدوي، وفضول المولى الجابلي نور الله، يقترحون استنفاد العلاجات المحلية.

ب. تحليل وقرار ACERWC بشأن المقبولية

20. تلاحظ لجنة ACERWC أن البلاغ الحالي مقدم عملاً بالمادة 44 من ميثاق الطفل الأفريقي الذي يمنح اللجنة تفويضاً لتلقي ودراسة الشكاوى الواردة من "أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو الدول الأعضاء أو الأمم المتحدة بشأن المسائل التي يغطيها الميثاق". وتلاحظ اللجنة أن البلاغ قدمته مجموعة من الأفراد، هم طه فضل، ونسرير مصطفى، وسمية شمباتي، ونورس الفاتح، نيابة عن عباس محمد النور موسى الإمام، ومدثر الراية محمد بدوي، وفضول المولى الجابلي نور الله، والذين كانوا من الأطفال وقت حدوث الانتهاكات المزعومة. موضوع البلاغ هو النطق بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وهي مسألة مشمولة بالمادة 5 (3) من الميثاق. ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن أصحاب الشكوى يتمتعون بالمركز المطلوب لعرض البلاغ على اللجنة.

21. بالإضافة إلى أحكام الميثاق، يستند تحليل اللجنة حول مقبولية الاتصال إلى القسم التاسع (1) من إرشاداتها المنقحة للنظر في الاتصالات.

22. فيما يتعلق بمسألة التوافق مع الميثاق والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المنصوص عليهما في القسم التاسع (أ) من المبادئ التوجيهية المنقحة، تكرر اللجنة قرارها في قضية *Talibés*¹ وتلاحظ أن شرط التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق أستوفيت في حالة وجود بلاغ يدعي حدوث انتهاكات لميثاق الطفل الأفريقي. يدعي هذا البلاغ حدوث انتهاكات للأحكام التالية من الميثاق ((المواد 1 (2) و 5 (1 و 2) و 17 (1 و 2) وبالتالي يفي بمعايير التوافق.

23. ينص القسم التاسع (1) (ب) من المبادئ التوجيهية المنقحة على أن الاتصال يجب ألا يعتمد حصرياً على معلومات وسائل الإعلام. وتلاحظ اللجنة أنه من نص البلاغ والوثائق المرفقة، يستند البلاغ إلى أدلة وثائقية في شكل قرارات محكمة محلية. ومن ثم، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يستند حصرياً إلى مصادر إعلامية.

ينص القسم التاسع (1) (ج) من المبادئ التوجيهية المنقحة على أنه لكي يتم قبول بلاغ ما، لا ينبغي أن "يثير مسائل معلقة أو يتم تسويتها مسبقاً من قبل هيئة أو إجراء دولي آخر وفقاً لأية صكوك قانونية للاتحاد الأفريقي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والأساس المنطقي لمثل هذه المعايير هو منع تضارب الأحكام وتعزيز الكفاءة من خلال ضمان عدم النظر في القضية نفسها من قبل هيئات منفصلة متعددة. في هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن رسالة المشتكين "لم تعرض على أي هيئة دولية أو إقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان". وفي ظل عدم وجود أي حقيقة على خلاف ذلك، ويقدر ما يذهب تحقيق اللجنة إليه، اعتبر لاحقاً أن المسألة لم تكن معلقة أو سبق تسويتها بواسطة إجراء دولي آخر.

24. وينص القسم التاسع من المادة 1 (د) من المبادئ التوجيهية المنقحة كذلك على أنه ينبغي لصاحب البلاغ أن يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والتي يسهل الوصول إليها قبل أن يعرض المسألة على اللجنة، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول أو غير فعال. كما لاحظت هذه اللجنة في قضية أطفال أحفاد النوبيين²، "أحد الأغراض الرئيسية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، والذي يرتبط أيضاً بمفهوم سيادة الدولة، هو السماح للدولة المدعى عليها بأن تكون أول منفذ لمعالجة الانتهاكات على المستوى المحلي". في البلاغ الحالي، ذكر أصحاب الشكوى أن "جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب النظام القانوني السوداني قد استنفدت، لأن الدرجة الأخيرة من التقاضي هي المحكمة الدستورية التي رفضت الاستئنافات، واستئنافات المراجعة، وأيدت قرارات أحكام الإعدام ضد الضحايا الثلاثة". بالنظر إلى أن المحكمة الدستورية هي محكمة الفصل النهائية في جمهورية السودان، تلاحظ اللجنة استيفاء معايير استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

25. القسم التاسع (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة ينص على وجوب تقديم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما لاحظت هذه اللجنة في قضية المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات³) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة لا تذكر مقدار الوقت الذي ينبغي خلاله تقديم القضايا إلى اللجنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأن هذا الحساب يجب أن يتم من خلال فحص معقولة التأخيرات، إن وجدت، في تقديم البلاغات. في

¹ مركز حقوق الإنسان (جامعة برييتوريا) والاجتماع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد حكومة السنغال، ACERWC 2014، الفقرة 18.

² معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح (نيابة عن الأطفال المنحدرين من أصل نوبي في كينيا) ضد حكومة كينيا (2011) الفقرة 26.

³ البلاغ رقم: Com / 001/2019 / 0012 / المركز القانوني وحقوق الإنسان ومركز الحقوق الإنجابية (نيابة عن الفتيات التنزانيات) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

هذا الصدد، قال مقدمو الشكوى "يتم تقديم البلاغ في غضون فترة زمنية معقولة بما يتوافق مع القسم التاسع (هـ) من الإرشادات المنقحة للنظر في الاتصالات، حيث تم تقديم الشكوى في 24 فبراير 2020، وكانت سبل الانتصاف المحلية استنفدت في نوفمبر 2019 فيما يتعلق بعباس، وفي ديسمبر 2019 فيما يتعلق بمدثر، وفي أكتوبر 2019 فيما يتعلق بفضول المولى. وبذلك تم تقديم الشكوى بأسرع ما يمكن بعد استيفاء المستندات المطلوبة. من البيانات المرفقة، تلاحظ اللجنة أن قرارات المحكمة الدستورية النهائية بشأن قضيتي عباس ومدثر صدرت في نوفمبر 2019 ديسمبر 2019، بينما صدر القرار النهائي في قضية فضول في أكتوبر 2019. من ناحية أخرى، تم بالفعل إحضار المراسلات نيابة عن عباس ومدثر إلى اللجنة في 24 فبراير 2020 بينما تم إحضار البلاغ نيابة عن فضول في 21 أغسطس 2020. وبالتالي، تم عرض الأمر على اللجنة لأول مرة في غضون شهرين بعد إستنفاد العلاجات المحلية بينما تم اقتطاع أحدث إضافة ملحقة في غضون 8 أشهر. نظرا للوقت الذي قد يستغرقه الدعوي للوصول إلى القرارات النهائية للمحاكم في النظم القانونية المحلية والاستعداد للتقاضي في هيئة المعاهدة، ترى اللجنة أن البلاغ قد تم تقديمه في غضون فترة زمنية معقولة بعد سحب سبل الانتصاف المحلية.

26. القسم التاسع (1) (هـ) من المبادئ التوجيهية المنقحة ينص على أن الاتصال لا ينبغي أن يحتوي على لغة استخفاف أو مهينة. وتلاحظ اللجنة أن لغة البلاغ لا تحتوي على أي لغة استخفاف أو مهينة.

قرار بشأن المقبولية

27. استناداً إلى جميع التحليلات المذكورة أعلاه، تلاحظ اللجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته وتخلص إلى أن البلاغ المقدم من أصحاب البلاغ قد استوفى شروط المقبولية المنصوص عليها في الميثاق والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن النظر في الاتصالات. ستشرع اللجنة في النظر في مزايا البلاغ.

تم في الدورة العادية الثامنة والثلاثين ل ACERWC في الفترة من 15 إلى 26 نوفمبر 2021



حضرة جوزيف ندايسنجا
رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهه